

التراث والمعرفة العمرانية

أ.د. جميل عبد القادر أكبر

ورقة قدمت في الندوة المعمارية: حوار في تأصيل العمران

عمان الأردن ٢١/٩/٢٠١٠، نقابة المهندسين الأردنيين

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

كم أعشق العمران الإسلامي وما فيه من شوارع اتسمت بنوع من الرومانسية وزخارف المباني وقبابها ذات النسب البديعة. ثم أسأل: كيف تمكنوا في الماضي من استحداث هذه الأنماط البنائية وبهذا الإتقان وباستخدام تلك التقنية التي قد توصف بأنها بدائية مقارنة بتقنية اليوم؟ ثم أستفيق وأقول: لكن علينا أن نستيقظ من هذا العشق والإعجاب ونسأل: إن الحكمة تلي علينا ألا نجتر تلك الزخارف والأقواس والطرق غير النافذة والساحات، أي لا نكررها في عمراننا المعاصر إلا بعلّة لأننا إن فعلنا دون حاجة (و فقط بدافع الحنين للماضي أو الحفاظ على الهوية ودون مردود نفعي أو وظيفي) أثقلنا أمتنا وظيفياً واجتماعياً واقتصادياً. والسبب في هذا التناقض (أي بين الإعجاب ورفض التكرار) هو الآتي: إن ما أزعج وسأحاول إثباته في كتاب قادم بإذن الله هو أن العمارة الإسلامية أو العمران الإسلامي أو عمارة مسلمي بلد كذا أو عمارة الأمويين أو غيرهم من الدويلات، فجميع هذه الأنماط البنائية التي ظهرت بعد ظهور الإسلام في منطقة العالم الإسلامي (وسمها ما شئت، فلا مشاحة في الاصطلاح) ليست قباباً أو مقرنصات أو طرق ملتوية أو غير نافذة. فعندما وصل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة مهاجراً لم يطلب من الأنصار تغيير عمرانهم ليصبح إسلامياً. بل وضع مبادئ أظهرت بالتدرج ومع الزمن عمراناً إسلامياً مميزاً وذلك لأن هذه المبادئ أدت إلى تمكين من هم في الموقع من سكان. وهذا التمكين لا يتأتى إلا من خلال تطبيق الشريعة التي وضعت الحقوق بطريقة تلقي فيها بالمسؤولية على من لهم مصلحة مباشرة في العمران كملاك ومستخدمي العقارات والفراغات. فإن تم «الآن» تمكين هؤلاء ستظهر حينئذ بإذن الله الحلول العمرانية البديعة والأمثل كما ظهرت في الماضي. وعندها نتوقع أن يكون العمران المعاصر متمسكاً بحلول معمارية وتخطيطية تلائم العصر الحالي وتقدمه العلمي والتقني، لا أن يتسم العمران بالحنين للماضي من خلال القوس والزخرفة والطريق الملتوي. وما حدث هذا الحنين للماضي إلا لإفلاس حاضرنا الضائع بين الحداثة القادمة من الغرب وبين الماضي المقيد بتقنيات لا تقارن بتقنيات اليوم. فإن تمكن أجدادنا من خلال الشريعة من إيجاد عمران فذ ملائم «لهم» ويتصف بالجمال والإبداع ومن خلال توظيف ما لديهم من تقنيات بسيطة كالقوس والقبّة، فالتوقع منا اليوم إن طبقنا الشريعة أن نصل لحلول عمرانية تفوق ما نراه في الماضي المسلم أو حتى في الغرب المعاصر برغم إنهارنا به. وعندها سيتجلى تخلف الغرب المعاصر مقارنة بما قد يقدمه المسلمون، وستظهر أيضاً بدائية الأقواس والقباب إنشائياً أو حتى زخرفياً. أي لن تظهر القباب والأقواس، بل ربما ستظهر عناصر جديدة لا يمكن لنا أن نتخيلها الآن. حتى القباب والأقواس إن استخدمت ستكون بتطور أفضل كأحجام أخرى مثلاً وبنسب أجمل وتفاصيل أروع وتقنيات أسهل ومواد أرخص وأجود، وهكذا مع باقي العناصر. أي أن هذا لا ينطبق فقط على القوس والقبّة، ولكن على كل عناصر العمران من فنادق ومستشفيات وشوارع وأحياء وقرى ومدن وذلك لأن المعرفة التي تقود العمران ستكون معرفة سامية لا تقارن بما لدينا الآن إن حكمنا بشرع الله.

أي أن موقفي بوضوح هو التالي: إني أرفض الإقتباس العمراني من الماضي المسلم لأنه نتاج مجتمعات ذات إمكانات محددة، وفي الوقت ذاته أرفض الإقتباس من حضارات أخرى لمر ولا تحكم بشرع الله. وسبب الرفض هو أن تلك المجتمعات لم تفتح أبواب التمكين للجميع كما يفعل الإسلام، بل لمن هو أقوى وأثرى، فكان التركيب الطبقي الرأسمالي الناتج ذا تأثير على الحلول العمرانية التي لا تعكس إلا التفاوت بين الفقير والغني مما أثر في الحلول والتقنية عمرانياً. ثم ها هو الوضع يزداد سوءاً مع العولمة. والمقصود بالحلول العمرانية هنا ليس أشكال المباني وزخرفتها لتأخذ هوية ما، ولكن المقصود هو كل ما يشكل العمران ويخدمه من كهرباء وكيفية توصيلها، ومن ماء وطريقة جلبه، ومن مراحيض وطريقة صرفها، ومن خرسانة وطريقة صبها، ومن شوارع ووسيلة إنارتها وتشجيرها، ومن مدن ومواقع مطاراتها، ومن مصانع وآلية إنتاجها، ومن سكك حديد وبنفات إنشائها، وهكذا. أي أن موقفي هو (أولاً) فقط تحكيم شرع الله الذي سيؤدي بإذن الله إلى حلول إبداعية فذة من خلال مجموع الأمة المتمكنة عمرانياً. ثم عندها (أي ثانياً) ستصبح العمارة الإسلامية الماضية مصدراً للإلهام ومخزوناً للتجارب السابقة للإستفادة منها وليست قيداً على الحاضر، وعندها أيضاً سيصبح الإقتباس من حضارات أخرى حتى وإن لم تحكم بها شرع الله، إقتباساً مقيداً بما يلائم المجتمع المسلم لأن متخذي القرارات في جميع المستويات يعملون تحت مظلة الشريعة، فهم بذلك على وعي بما يستوردونه. هذه المقدمة هي ما سأحاول توضيحها بإذن الله العليم الحكيم.

في عصر العولمة، ونظراً لأن الإسلام يحرم الخمر والزنى (وهذا مما تهواه بعض الأنفس)، وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، تم توظيف الإعلام كما هو مشاهد في معظم أرجاء العالم وبالذات العالم الغربي على أن الإسلام عقيدة تخلف وظلام وإرهاب. ومما أعان على هذا التوصيف ظهور كتابات بعض من يعتبرهم الغرب من المفكرين أمثال فوكوياما وبرنارد لويس الذين أكدوا مراراً وتكراراً أن قيم الإسلام لا تتفق والتقدم البشري المعاصر. ومما زاد الوضع سوءاً هو ظهور بعض الكتابات العربية التي تمتطي الفكر الغربي (ولا شيء في ذلك) بالحكمة ضالة المؤمن إن لم تعارض شرعه) إلا أنها لا تعترف بذلك بل تفعله بدعوى التحرر والتقدم والحاجة للإبداع لأن في الرجوع للإسلام تضيق لواسع من خلال التمسك بنصوص مقدسة كما تقول تلك الكتابات. وهكذا بلغت القناعة ذروتها عند الكثير بأن الإسلام لا يمكن أن يكون بحال من الأحوال مصدراً لحل أي من قضايانا المعاصرة، بل سيسحبنا لمأزق فكري بسبب جموده. وهكذا تراشق المحاولات لإبعاد الإسلام عن ساحات الحياة المعاصرة بدعوى القدم والتقدم.

ولكن في الوقت ذاته إن نظرنا إلى نظريات التخطيط المعاصرة في الغرب نجد أنها تقترب لما أتى به الإسلام قبل أكثر من ١٤ قرناً. فها هي ذي نظريات التخطيط مثلاً «تفحم» المستخدمين في اتخاذ القرارات العمرانية أو ما يسمى بالمشاركة في اتخاذ القرار. فبينما الإسلام وضع القرارات في أيدي من هم في الموقع دون أن يؤدي ذلك إلى فوضى عمرانية أو تلوث بيئي، نجد أن الغرب أتقن السيطرة على العمران بدعوى التنظيم مما أفقد المجتمع فرصة مشاركة السكان، ولم يستيقظوا لهذا الخطأ إلا مؤخراً فبدوا بإقحام المستخدمين في القرار العمراني ولكن دون أن يتركوا له القرار كما تفعل الشريعة إن طبقت. وكما أثبتت أبحاث الكثير (مثل أعمال أموس رابابورت من تبعه من متخصصي علم الأنثروبولوجيا)، فقد كانت الحلول النابعة من أفراد المجتمعات فذة وملائمة وبأقل التكاليف الممكنة. وبالطبع فإن توضيح وإثبات الطرح السابق بحاجة لمئات الصفحات. إلا أن في الأمثلة الآتية البسيطة تبيته

لكل من لا يعتقد أن الإسلام دين صالح لكل زمان ومكان، بل هو صالح وبكفاءة تفوق أي نظام بشري من نسج عقل قاصر لأنه دين ببساطة يسحب القرارات العمرانية ليضعها في أيدي من هم في الموقع من سكان وبطريقة لن يتمكن أي نظام اجتماعي أو اقتصادي من فعل ذلك سواء كان رأسالياً أو اشتراكياً أو حداثياً أو سمه ما شئت غير الإسلام. وهنا أضع تحدياً لكل من يحاول المقارنة بين الإسلام والأنظمة الأخرى (كنتك التي نعت من النظريات العمرانية المعاصرة) من أن يجد نظاماً هو أكثر وضوحاً وأكثر توجهاً من الإسلام في وضع القرارات في أيدي السكان، ولهذا آثار إيجابية لا حصر لها. فكثيرون هم من ينقدون الإسلام في إطار نظري مفلس بدعوى التحرر ولكن دون إيراد أمثلة عمرانية واقعية توضح ما يقصدون. وهنا لابد من التنويه على أن هذه المقدمة لا تعني قط ذم العقل البشري بوصفه قاصراً (وهو كذلك مقارنة بالسرعة)، ولا تعني أيضاً ذم قباب وأقواس من مضى بوصفها حلولاً بدائية (برغم كراهة السرعة لذلك لأن فيها استثماراً قد لا يكون مجدياً).^١ كلا، بل تعني أننا إن طبقنا السرعة سنرتقي أكثر وأكثر عمرانياً لأن إمكاناتنا المعاصرة الأفضل (أو معرفتنا العمرانية الأعلى سواء بنيناها نحن أم استوردناها من الخارج) قد وضعت في إطار يتيح لها الإنطلاق والنمو.

ما هو الإبداع؟ إن الغرب كما هو معلوم يمجّد الإبداع الفني للأفراد. ولأنه في إطاره المجتمعي لا يريد أن ينفك من نظامه الديمقراطي الرأسمالي فإن هذا التمجيد الظاهري ينتهي بتقييد الإبداع على المستوى التطبيقي. كيف؟ لقد وصل المجتمع الغربي لقناعة أن الديمقراطية هي النظام السياسي الأمثل لسير المجتمعات. والسؤال هو: هل في هذا النظام دافع للإبداع؟ والإجابة هي كالاتي: الديمقراطية ببساطة وفي أفضل الأحوال هي نظام إنتخابي حر ونزيه وشفاف لأفراد (كـرئيس الدولة أو أعضاء البرلمان أو حاكم المنطقة أو رئيس البلدية وما شابه)، ثم هؤلاء الأفراد المنتخبون يصبحون المقررين في فترة بقائهم في السلطة. وعندها نجد أن العمران يقع تحت رحمة قرارات هؤلاء المنتخبين. فعلى فرض أن هؤلاء الأفراد المنتخبين من النزهاء والمثابرين والحريصين فإن قراراتهم العمرانية هي قرارات ستقع على أفراد آخرين. فرئيس البلدية عندما يتخذ قراراً ما وبعد دراسات ومداولات كمنع إنشاء مصنع في منطقة كذا، فهو قد اتخذ قراراً يخص مالكي الأراضي في تلك المنطقة. أي أنه قيدهم. وعندما تقرر اللجان البلدية فتح طريق ما بين منطقتين حيويتين فإن الأراضي التي على جانبي ذلك الطريق ستزداد في أسعارها وبالتالي نظراً لأهميتها ستصدر القوانين التي ستنظم استخدامها. وهكذا نجد أن القرارات تأتي من هم خارج الموقع لتقع على من هم في الموقع وعليهم اتباعها. أي أنها تقيدهم.

وهناك من الباحثين من يشكك في مصداقية هؤلاء المتخذين للقرارات. فقد أثبت الباحث النرويجي مثلاً بنت فلايبجبرج Bent Flyvbjerg في دراسته لمشروع إعادة تخطيط مركز مدينة آلبورج Aalborg بالدنمارك أن القرارات التي اتخذت لم تتخذ بعقلانية rationality، ولكن بعقلنة القرار rationalization. أي إعطاء القرار المتخذ مبررات تبدو وكأنها عقلانية بعد اتخاذه. وما كان اختيار ذلك المشروع للدراسة إلا لأنه حصل على جائزة أوربية عريقة في التخطيط نظراً لنجاحه. فأثبت هذا الباحث في دراسته أن القرارات التخطيطية اتخذت كنتيجة لتدافع المصالح ثم بعد ذلك تم إعطاء تلك القرارات مبررات عقلانية، وأن النجاح المزعوم ما هو إلا لطوائف في المجتمع على حساب أخرى. فاستنتج هذا الباحث أن العقلانية تحكمها السلطة لتصبح عقلنة. لذلك بدأ عمل هذا الباحث في الإنتشار لأنه قرن القرار التخطيطي بالسلط في كتابه Rationality and Power،^٢ فلفت أنظار من هم في

المجال الأكاديمي إلى ضرورة التمييز بين العقلانية والعقلنة، وأن العقلانية التي ينتحلها الكثيرون خاصة المخططين تنقلب إلى مصالح نفعية تحقق مصلحة الأقوى على أرض الواقع.

ولكن لنقل بأن هذا الباحث (فلايبيجرج) كان مخطئاً وأن النزاهة تعمر قلوب متخذي القرارات، فإن المحصلة الديمقراطية هي أن من في الموقع من سكان أو ملاك ليست لهم الحرية التي تزعمها أنظمة الغرب كما أثبتت الدكتور عبير اللحام في أبحاثها. أي أن المحصلة هي تقييد لمن في الموقع من خلال القوانين والأنظمة. وبالطبع إن كنت من المعجبين بالنظام الغربي فإن ردة الفعل الأولى لك هي: ولكن الأنظمة في الغرب لا تخضع للأهواء، فما هو معروف بالقانون الإنجليزي العام British Common Law لا يخضع للأهواء، بل هو ثابت حتى وإن تغير متخذوا القرارات من خلال الإنتخابات. هنا أجيب: ولكن تفاعل هذه القوانين مع مجموعة الأنظمة والقوانين التي يوجد بها من تم انتخابهم تعني أن العمران خاضع لحزم من القوانين والأنظمة التي تتغير ولو جزئياً مع كل مجموعة منتخبة ديمقراطياً، أي أن صفتها التغير والتي هي في محصلتها عدم الإستقرار بالإضافة لتقييد من هم في الموقع، وهذا هو المهم بالنسبة لنا. أي أنها في جوهرها مقيّدة، وفي هذا تناقض جوهرى مع مفهوم الإبداع الذي ينادى به الغرب. لذلك كما ترى فإن العالم الغربي تجده معمارياً يقفز من نمط تصميمي لآخر بسرعة عجيبة، فهو قد قفز من الحداثة لما بعد الحداثة ثم التفكيكية، وهكذا. أي أنه يبحث عن الإبداعية، ومتى ظهرت فإن تطبيقها لا يظهر إلا على شكليات المباني مثل المخططات والواجهات. أما الجوهر، فبرغم تغيره الدائم إلا أنه مقيّد. ولفهم هذه القضية أكثر، فكل ما عليك فعله هو السؤال: إن أردت أن أفتح دكاناً أو مصنعاً أو أردت تغيير وظيفة مسكن ما لمحل تصليح سيارات أو مكتب هندسي، فهل لي الحق في ذلك أم أن الذي يقرر ذلك هو الأنظمة والقوانين؟ وهنا بالطبع ستكون إجابتك إن كنت مؤمناً بالنظام الغربي: ولكن لا سبيل آخر لأن من ييدهم القرار إن لم يتصرفوا بنزاهة فالويل لهم لأن الشفافية التي تفرزها المجتمعات الديمقراطية وكأنها سيف مسلط على رقاب متخذي القرارات. فأجيب:

إن اتفقنا على أن الحرية دون تقييد هي الطريق الأمثل لتجسيد الإبداعية، فإن ما يحتاجه العمران هو إطلاق أيدي الناس للحصول على أكبر قدر ممكن من الحرية في اتخاذ القرار. إلا أن في الحرية المطلقة أحياناً ضرر على الآخرين: فعندما يقرر مستثمر ما إنشاء مصنع ما فهو قد يلوث ما حول المصنع من فضاءات. وعندما يحاول مستثمر ما بناء فندق في حي سكني فسيزداد الإزدحام في الحي. وعندما يحاول ساكن ما تحويل منزله إلى مديغة فلا بد وأن تزعج الرائحة الجيران. إن جميع السابق من تصرفات ضارة مقيّدة بالأنظمة في القوانين الوضعية، وهي قوانين يسهل اختراقها بناءً على قوة الفاعل. فكم من المصانع التي لوثت البيئة ولا تزال؟ وكم من المساكن التي تمت تعليتها ليزداد عدد سكانها مما يستنهك مرافق الحي مثل الصرف الصحي وشبكة الهاتف؟ وهكذا. أي أن إيجاد ميزان بين الحرية والضرر، أي بين حق الفرد في التصرف وحق الآخرين بتقييده مسألة أنهكت الفكر العمراني. فهو لا يزال في تحبب مستمر لأنه لا يرى الحل إلا من خلال الأنظمة والقوانين التي يتم خرقها وعدم ثبوت جدواها لذلك فهي في تغير مستمر. أي أن الصفة الساطعة في النظام الديمقراطي حتى في أفضل الأحوال إن كان المنتخبون يتمتعون بنزاهة عالية هي «التذبذب المقيّد» لمن هم في الموقع، وفي هذا تحجيم للإبداعية. ولكن ماذا عن الإسلام؟ كيف تعامل مع مسألة الإبداعية؟

باختصار شديد: إن الإبداعية إن طبقنا الشريعة هي عكس ما يقدمه الغرب. أي عكس «التذبذب المقيد»، فهو «استقرار مُطلق» (بضم الميم) لأيدي كل ساكن أو معمر أو مستثمر. كيف؟ مهما بحثنا في جميع الحضارات وفي جميع الأزمان فلن نجد وسيلة تجمع بين الحرية لمن هم في الموقع لأقصى مدى ممكن وبين تجنب الضرر وما قد يؤدي إليه من تلوث بيئي أو ازعاج للساكنين المجاورين من جراء تلك الحرية إلا حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار). أي أنني هنا أضع تحد واضح لكل من لا يعتقد أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان أن يأتي بقانون أو نظام أو مبدأ يرتقي لمستوى هذا الحديث عمرانياً. وما هذا إلا لأن هذا الحديث برغم بساطته الظاهرية، وكأنه السهل الممتنع، ينقل آليات اتخاذ القرار من أيدي المسؤولين البعيدين عن الموقع إلى السكان الذين هم في الموقع، وفي هذا إثراء للمعرفة العمرانية كما سترى بإذن الله. أي أنه ينقل مكان اتخاذ القرار من طاولات المكاتب في دوائر السلطات إلى حيث القرار نفسه في الحائط أو الغرفة أو المنزل أو الحديقة أو المصنع أو الشارع. أي أن الحديث ينقل القرار من أيدي من هم خبراء ومتخصصون إلا أنهم قد لا يكثرثون لعواقب القرار كما يهتم الساكن، إلى أيدي الساكن الذي قد لا يكون في مستوى معرفة هؤلاء العلمية من المهندسين إلا أنه يدرك أبعاد إشكاليته بكل تفاصيلها فيتأبر في إيجاد الحل بعد التأني والتأمل والتفكير ثم المشورة ليصل لحل حتى وإن لم يكن سامياً إلا أنه بالتراكم المعرفي المستمر سيسمو على مستوى المجتمع. كيف؟

إن حديث الضرر حديث مشهور لدرجة أن أبو داود قال عنه بأنه أحد خمسة أحاديث يدور عليها الفقه.^٣ وفي هذا الحديث إعجاز عمراني. فهو ببساطة يرفض تدخل من هم خارج الموقع لأنه «لا» يربط حرية تصرفات الأفراد في أملاكهم بقوانين وأنظمة من هم بعيدون عن الموقع مثل مسؤولي البلديات الذين تسهل رشوتهم لأنهم ليسوا المتضررين مباشرة، بل يقيد حرية التصرفات بمقدار الضرر الواقع على من هم حول الموقع مباشرة. ففي الحديث أمرٌ نبوي (أي أنه تشريع)، بأن من أراد فعل أي تغيير في العمران فله ذلك دون أدنى موافقة من أي فرد كان. فكل ما عليه هو تلافي إعتراض الآخرين، وبالطبع فإن الآخرين لا يحق لهم الإعتراض إلا إن كان الفعل ضار بهم (إلا إن كانوا شركاء مثل سكان الطريق غير النافذ).^٤ فإن أراد شخص ما مثلاً إضافة دور ثان لعقاره أو تغيير وظيفة مسكنه لمكتب هندسي فله ذلك إذا لم يضر بغيره ودون الرجوع للسلطات. أي أن الفقهاء والقضاة (كما تشير كتب الفقه) استخدموا هذا الحديث للحكم على التصرفات التي تشكل البيئة. وبالتالي عولجت كل قضية معالجة مستقلة لاختلاف الضرر في كل حالة، فلم يكن هنالك قانون مطبق على الكل يمنع سكان حي بأكمله من التعلي أكثر من دورين مثلاً. ولكن كان كل عقار يعالج بذاته ولذاته لا قياساً بالمنطقة التي هو بها كما هو الحال في أيامنا هذه باتباع أنظمة البلديات. وهذه إحدى المميزات التي تميز الإسلام بيئياً عن الأنظمة الأخرى. فهو نظام يحترم عقول من هم في الموقع من سكان ويتيح لهم الفرصة لحرية التصرف لأنه يثق بمقدراتهم، وهذا سيؤدي للمزيد من التفاعل بين جميع من لهم مصلحة في التدخل في إيجاد الحل العمراني. ولأن الأمر يهمهم فإنهم سيبدرون ويهتمون لأقصى مدى، وهذا يؤدي للمزيد من الإبداعية عمرانياً فتتراكم المعرفة. كيف؟

هناك إختلاف بين الفقهاء في تحديد المعنى الدقيق لكل من الضرر والضرار والفرق بينهما، وبالتالي في استخدام الحديث في معالجة المسائل البيئية. ففي نيل الأوطار: «ف قيل ان الضرر فعل الواحد، والضرار فعل الإثنين فصاعداً. وقيل الضرار أن تضره بغير أن تنتفع، والضر أن تضره وتنتفع أنت به. وقيل الضرار الجزاء على الضرر

والضرر الإبتداء». وقيل: الضرر هو ما لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة، والمقصود هو أن الضرر ما قصد الإنسان به منفعة نفسه، فكان فيه ضرر على غيره كبناء مرحاض في ملك نفسه عند جدار جاره مما قد يؤثر على حائط الجار. والضرار هو ما قصد به الإضرار بغيره كفتح نافذه لا يستفيد منها ويطل منها على عورة جاره.^٥

وبرغم هذه الاختلافات في التعريف، إلا أن حديث الضرر يرسم لنا حدود الحقوق. ومن هذه الحدود هو أن لكل فرد في البيئة الحق في حرية التصرف إذا انعدم الضرر. كما أن التعريفات السابقة تشير إلى أن لأفراد المجتمع المتضررين فقط الحق في تحدي أفعال المتصرفين ذات الضرر خارج حدود عقار الفرد المتصرف وليس داخله. أي أن حديث الضرر يرفض تدخل من هم خارج الموقع كالجيران أو السلطات البيئية في شؤون السكان الداخلية التي لا تمس الخارج، فلا يحق لجهة ما أن تمنع شخص من بناء غرفة في حديقة منزله إذا لم تثبت العلاقة بين بناء الغرفة والضرر على الجيران. أي أن حديث الضرر يوسع من دائرة حق التصرف للسكان. وبذلك فالتصرفات الوحيدة التي يُمنع منها الفرد هي تلك التي تؤثر في أعيان الجيران مباشرة كوضع آلة تصدر اهتزازاً يؤثر في حائط الجار مثلاً، أو تلك التي تؤثر في الجيران أنفسهم كالإشراف على عوراتهم بالنظر إلى منازلهم.

وكما ترى فإن اختلف الفقهاء في تعريف الضرر وماهيته، فما بالك بعموم الناس لا سيما أن حديث الضرر يعطي الفرد حق التصرف في ملكه دون أخذ إذن مسبق من أي كائن كان، سواءً كان ذلك الكائن الجار أو السلطة أو عمدة الحي. وهذا معناه أن ضرراً ما سيحدث بعد تصرف ذلك الفرد. وعند ظهور الضرر سيعيشه الجيران المتضررون ويشعرون به ويدب الخلاف بينهم ومن ثم يختلف الجيران في تفسير الضرر. فالفرد المتصرف قد لا يدرك أن ما قام به مضر بجاره، بينما يصر المتضررون بأن تصرف جارهم مضر بهم، وقد يبالغوا في وصف شدة الضرر، وبالتالي يتبلور الخلاف. ولحل الخلاف لابد من الحوار بين الأطراف، واللجوء في النهاية إلى إزالة الضرر أو لإتفاق ما بين الجيران أو اللجوء إلى القضاء وهذه الآلية تؤدي إلى الظهور الجماعي للحلول العمرانية ولكن بطرق إبداعية.^٦ أي وكأن عقول جميع من هم في الموقع أدت إلى الحل العمراني من واقع مجرب. لتوضيح العبارة السابقة لنأخذ بعض النوازل (النوازل هي الحالات الخلافية بين السكان والتي حدثت في الواقع وظهرت بشأنها الفتاوى):

في نازلة نزلت بتونس «في رجل اتخذ في داره دجاجاً وأطلقها في الزقاق ترعى وتلتقط ما يكون في الأرض، فجعلت الدجاج تحفر في حيطان الجيران وتنبشها وتخرب أصل الجدارات، فرفع ذلك إلى بعض القضاة فأمر بحصرها ومنع تسريحها». فهذا المنع لم يقض بقطع مسبب الضرر وذلك بإخراج الدجاج من المنزل.^٧ ولكن حدود الحقوق رسمت هنا بمنع الضرر وعندها قد يحاول مالك الدجاج إيجاد حل بيئي لإبقاء الدجاج دون الإضرار بالآخرين، أي أن الشريعة تتيح للسكان استخدام عقله لإيجاد الحل. فعندما سئل القاضي ابن عبد الرفيق (ت ٧٣٣ هـ) مثلاً عن ضرر دخان الحمامات والأفران وتنن الدباغين قال إن على أصحابها أن يقطعوها وإلا عليهم أن يمتثلوا عليها. تأمل هذه العبارة: «يحتالوا عليها». فهي عبارة مشهورة في كتب الفقه. فهي تعني أن للفرد الحق في الاستمرار في الفعل إذا احتال على الضرر وتمكن من منع وصوله إلى من جاوره. وبهذا فمن الطبيعي أن يمتثل الأفراد على الضرر ليستمر فعلهم.^٨ أي أن الإسلام يحث الساكن على استخدام عقله للإتيان بالحل العمراني. ولكن هل يمكن للمالك الاحتيال على الضرر؟ فهذه مسألة تعتمد على عقلية ومهارة الساكن المتسبب في الضرر خصوصاً، أي على إبداعيته، وعلى تقنية المجتمع عموماً والتي ستسمو هي أيضاً من خلال تراكم إبداعات الأفراد.

ولتوضيح المسألة لأعرض نوازل أخرى: «سئل أبو حفص العطار عن فعل الخل في داره، فقال له الجيران تؤذينا رائحته وتؤذي الحيطان. فأجاب: إذا قال أهل الطب إن الرائحة تؤذي، وقال أهل البناء إن ذلك يؤدي الجدارات منع من ذلك إلا أن يبني دون حيطانهم حائطاً يمنع الوصول إلى حيطانهم ولا يكون يؤذيهم فلا يمنع»^٩. نرى هنا أن الحكم كان بعدم منع الفعل إلا بعد إيجاد حل عمراي حتى لا يتضرر الساكن الفاعل من جراء منعه من التغيير. لأنه إن منع فقدت الأمة فرداً منتجاً. وبتراكم خسران هؤلاء الأفراد يتضرر الإقتصاد. مثال آخر لضرر تمكن السكان من التحايل عليه: يقول ابن الرامي في ضرر الرحي: إن «الذي يريد أن يعمل في داره رحي (عليه أن) يتباعد عن حائط الجار بشمانية أشبار من حد دوران البهيمة إلى حائط الجار، ويشغل ذلك بالبناء أما بيت أو بمخزن أو بمجاز. لابد لذلك من حائل بالبناء لأن البناء يحول بين المضرة وحائط الجار»^{١٠}.

من مثل هذه النوازل نستنتج أنه كلما اتسعت دائرة سيطرة الفرد في موقعه كلما زادت إمكانيته في التحايل على الضرر وكلما استخدم عقله للإتيان بالحل. أي أن مبدأ الضرر يؤدي إلى بيئة تحت السكان على إيجاد حلول تلائم ظروفهم المحيطة بهم باستخدام عقولهم لا عقول غيرهم. أي وكأن حديث الضرر حول البيئة إلى معمل ضخم للتجارب البنائية لإيجاد الحلول من واقع مجرب وبعد اكتشاف الضرر ومن عقول مجموع السكان. لنأخذ نازلة: لقد عمل رجل في داره رحي، فاشتكى جاره ضرر اهتزاز جداره من هذا الرحي. فبأي طريقة يكشفون الاهتزاز وضرره. قال القاضي لابن الرامي: «تأخذ طبقاً من كاغيد (ورق) وتربط أركانه بأربعة أخياط في كل ركن خيط، وتجمع أطراف الأخياط وتعلقهم من السقف الذي على الحائط الفاصل بين الدار وبين الرحي من جهة الدار، وتعمل على الكاغيد حبة من كزبر يابس، وتقول لصاحب الرحي هز رحاك؛ فإن اهتز الكزبر على الكاغيد قيل لصاحب الرحي ألق رحاك لأنها تضر بالجار؛ وإن كان لا يهتز الكزبر على الكاغيد قيل لصاحب الدار اترك صاحب الرحي يخدم لأنها لا تضر بك». وفي نازلة أخرى أحدث رجل خلف بيت جاره رواء دابة صغيرة (البيت هو الغرفة في الدور الأرضي في أيامنا هذه، والرواء هو الإسطل). فاشتكى صاحب البيت من ضرر الرواء. فعند النظر قال أهل البصارة أنه محدث وأنه مضر فأمر بزواله، ولفعل ذلك كان لابد من خروج الدابة. فصاح صاحب الدار وقال بأنه ليس له غنى عنها لأن عليها معاشه. وكان الحل البنائي لدفع الضرر هو حفر أساس «فينزل فيه قدر القامة خلف الحائط الذي هو صدر البيت، ويرفع في حقه حائطاً من تحت وجه الأرض بخمسة أشبار، ويكون عرض الحائط شبرين، ويجعل بينه وبين الحائط الذي هو مصدر البيت نصف شبر ترويحاً بين الحائطين. والترويح بين الحائطين من تحت وجه الأرض بخمسة أشبار إلى منتهى السقف. فلما فعل ذلك انقطع الضرر عن صاحب البيت»^{١١}.

من الملاحظ من النوازل السابقة أن الحلول لأنها أتت من سكان الموقع، فهي تقنيات سهلة بسيطة وفي متناول أيدي الناس، وبذلك يمكن تكرارها في مواقع أخرى لأنها نبعت من حدود إمكانيات الناس. وهذه مسألة جد مهمة للعمران، لأن المهم لصحة العمران ليس ارتفاع مستوى التقنية بقدر سعة إمكانية تطبيقها. فقد توجد شركة ما تقنية عالية لتستخدم في إنشاء جدار عازل للحرارة، إلا أنها ولأنها معقدة على مفهوم السكان أو لأنها مرتفعة في التكلفة فلن ينتشر استخدامها في مجموع العمران. فهي بذلك تقنية برغم وجودها إلا وكأنها معدمة لأنها لا تظهر إلا في عدة مبان هنا وهناك، كما هي حال قطاعات الألمنيوم الفاخرة التي تستخدم في بعض النوافذ في

القصور الفارسة. أما إن أتاحت الفرصة للناس كما يحدث إن طبقت الشريعة، فستظهر الحلول ثم تتطور ورويداً رويداً تصبح سامية ومعقدة برغم سهولة تنفيذها لأن تقنياتها أصبحت عرفاً يعلمه الجميع، ولأن التفكير في معالجتها أتى من جهات مختلفة. ولعل خير مثال لهذا هي المعالجات التي اتبعها المسلمون للتغلب على شدة الحرارة صيفاً برغم قلة إمكاناتهم مثل مواقع الملاقف وطريقة توزيع النوافذ ونسب بعضها لبعض وتوجيه المباني وألوانها وما شابه من طرق شتى تتأزر جميعها لتخدم هدف واحد ألا وهو إيجاد جو ألطف في صيف حار بطرق في متناول معظم السكان. وهذه صفة إيجابية مهمة للمعرفة العمرانية، ألا وهي البساطة والإنتشار. وهنا لابد من التوضيح بأن المقصود بالبساطة لا يعني أن الحل العمراني سهلاً غيبياً، بل قد يكون ذكياً ومعقداً جداً، إلا لأنه منتشر ويعلم الجميع كيفية عمله كالملقف الهوائي، أصبح سهلاً على الجميع.

ولعلك هنا تقول أخي القارئ: ما هذا الهراء. فهذا الباحث (جميل أكبر) يأتي بنوازل بدائية عن الدجاج والرحى ويريد أن يطبقها في القرن الحادي والعشرين؟ فأجيب: إن المسألة ليست في أعيان النوازل، ولكن في المبادئ. فلأن الشريعة لم تُطبق حديثاً فليس لدي نوازل معاصرة موثقة. فبإمكانك التفكير مثلاً في جماعة لهم عقارات متجاورة وقرروا استحداث فندق بعد إزالة الحدود الفاصلة بين عقاراتهم. وفي هذا ضرر على الجوار من جراء زيادة الأحمال على المرافق العامة. فعندها فإن عليهم قطع الضرر أو التحايل عليه. لذلك فإن كان استثمار الموقع كفندق مجزياً ومغرياً، فسيفعلون ذلك دون إذن من السلطات وقد يستخدمون مثلاً طريقة للتخلص من الفضلات السائلة في الموقع بإعادة استخدام بعض الماء ومعالجة البعض الآخر الصلب بالبكتيريا ودون إنهاك المرافق المتوفرة. وقد يلجؤون إلى طريقة لزيادة خطوطهم الهاتفية دون استخدام الكيبلات الرئيسية لأنه لا مجال لزيادة الخطوط الهاتفية إلا من خلال شركة ترسل لهم الإشارات الهاتفية دون المرور خلال الأسلاك ولكن عن طريق الهوائيات مما يدفع المجتمع للتفكير في طريقة هوائية لنقل المكالمات كما يفعل الهاتف الخليوي أو الجوال الآن. ولأن السكان يخاطرون في استثمارهم هذا وخوفاً من أن يظهر أحد الجيران مستقبلاً ويوقف استثمارهم بدعوى الضرر فسحاوون إيجاد الفندق بالتأكد من أنه لا ضرر هنالك على الجوار لأنه إن ثبت الضرر ولم يُقطع أو يُتحايل عليه فإن الفندق سيزال. أي أن من هم في الموقع حتى إن لم يتمكنوا هم من إيجاد الحلول، ولأن لهم الحق في اتخاذ القرار، فسيستعينون بأخرين متخصصين، أي أن الدافع لإيجاد الحلول لا يأتي من السلطات ومن يعمل لديهم من المهنيين، ولكنه يأتي من السكان. فتظهر بذلك الحلول من الموقع. أي أننا نتوقع أن يظهر عمران تتجه فيه المعرفة لخدمة رغبات السكان أولاً.

ولأن السكان هم المسؤولون عن أملاكهم، فقد لا تتطور وسيلة إنتاج التيار الكهربائي بالطريقة التي نراها الآن، أي من مكان بعيد تقوم فيه الدولة بتوليد الكهرباء ثم يوزع على العقارات عن طريق شبكات كهربائية، بل قد تظهر مولدات في نفس الموقع تنتج الكهرباء لكل عقار، وهذه المولدات قد لا تعمل بالنفط، بل قد تعتمد على الطاقة الشمسية أو الرياح أو غير ذلك من المصادر الموقعية. وفي هذا بالطبع كما بدأت الأبحاث بالإنبات، تخفيف للتلوث البيئي لأنه لا حاجة لشبكات كهربائية تستهلك الكثير من النحاس في التمديدات، ولا حاجة لفقدان الكثير من الطاقة الكهربائية من جراء المقاومة خلال ترحال الكهرباء من نقطة لأخرى، وهكذا من أفكار معرفية تنبع بسبب اتخاذ القرار من الموقع. والآن لنقارن هذا بما يأتي من العالم الغربي، إذ أن جميع الخدمات التحتية من

تصريف للفضلات وتوزيع للمياه والكهرباء هي شبكات مركزية. وهذه الشبكات صممت بطريقة مركزية ليس لأن هذه المرافق ستكون أكثر كفاءة إن هي أصبحت مركزية، ولكن لأن التفكير المركزي من خلال الدولة التي أخذت على عاتقها تقديم جميع الخدمات لأنها تمتلك المصادر أدى لهذه الشبكات المنهكة للمجتمعات اقتصادياً، ناهيك عن أنها مستنزفة لخيرات الأرض مما يزيد من التلوث. أي أن الباعث الأهم لتطوير المعرفة يأتي من الموقع وليس من رأس مهني.

وهنا قد تثير ثلاث حقائق أو ظواهر ناقداً وقائلاً: «(أولاً) إن الدول الغربية ولأنها رأسمالية ومع العولمة والخصخصة بدأت تتجه إلى أن الذي يقدم الخدمات هي شركات متخصصة ربحية وتسعى دوماً لتقديم أفضل الخدمات بأقل الأسعار. ولن يستطيع أي نظام آخر إيجاد معرفة عمرانية أفضل من هذه الشركات المتخصصة سواء كان القرار نابعاً من هم في الموقع أم من هم في السلطة». ثم قد تضيف قائلاً: «(ثانياً) ومن جهة أخرى، فإنه مع تقدم العلوم العمرانية أصبح من الصعب على الفرد غير المتخصص اتخاذ القرارات العمرانية في موقعه دون أخذ الإستشارة من المهنيين المتخصصين، فلا بد من المعماري المصمم ولا بد من المهندس المشرف المقيم لحماية المنشأة من تلاعب المقاولين، وهكذا». ثم تضيف: «(ثالثاً) إن أي إنجاز عمراني لا يتم إلا من خلال ما هو متوفر من مواد إنشائية متوفرة في الأسواق. وهذه السلع كالنوافذ المصنوعة من الألمنيوم أو المطابخ الخشبية أو المولدات الكهربائية الموقعية الصغيرة هي من إنتاج مؤسسات أو مصانع استثمارية تبحث عن الربح، فتقدم من خلال التنافس أجود منتج وبسعر أقل. ومن خلال هذه الحقائق أو الظواهر الثلاث تزدهر المعرفة العمرانية من هم خارج الموقع. وهذا ضد ما تحاول (يا جميل أكبر) إثباته». أي وكأنك تثبت من خلال هذه الحقائق الثلاث أن ما ادعوا إليه من تمكين السكان كما فعلت الشريعة لن يؤدي إلا إلى تمكين السكان من القرارات التصميمية البسيطة كتغيير مساحة غرفة أو تغيير وظيفة مسكن وما شابه دون التأثير على العمران المعرفي الأهم، بل فقط استحداث عدة أنماط تصميمية تتبلور في الأعراف. وللإجابة على السابق أقول:

لقد قلت سابقاً أن المهم هو موقع اتخاذ القرار، وليس المقصود بالطبع أن يأتي مسؤول سلطة أو رئيس شركة ليقيم في الموقع ويتخذ القرار. بل المقصود كما هو بديهي نظام مجتمعي يكون فيه السكان هم متخذي القرارات. فبالنسبة للظاهرة الأولى: فعندما يتمكن سكان المواقع، فإن الشركات التي تقدم الخدمات كشركات الكهرباء ستسعى جاهدة لإشباع احتياجات السكان حتى تتمكن من بيع خدماتها العمرانية. وبهذا فبرغم أن الذين اتخذوا القرارات الخدمانية هم الشركات الخاصة، إلا أنهم وضعوا تحت ضغوط سكان المواقع. ولعلك هنا تقول: ولكن هذه هي نفس سمة الرأسمالية، فما الفرق بين الحالين؟ فأجيب: إن نظرنا إلى الإطار الأكبر، فإن شركات الكهرباء الآن مثلاً لا تستطيع أن تخدم الناس إلا بعد أخذ موافقات من الدولة لمد شبكات تحت الأرض. أي أن هناك نوع من الإحتكار لمن سبق وأوجد شبكاته من خلال الموافقات من الدولة لأن قرار الموافقة على مواضع كيبيلات الكهرباء ومحطات التقوية هي قرارات لا تتم إلا بموافقة الدولة والتي هي أفراد يمكن رشوتهم. حتى وإن كانوا من النزهاء، فإنه سيصعب على شركة ثانية ثم ثالثة ثم رابعة من استحداث شبكات أخرى. ولأن الإحتكار وارد، فإن مهني تلك الشركات هم من يقررون نوعية الخدمة مثل نوع العداد وكيفية تركيبه. أي أن التقنية أتت من هم خارج الموقع. أما إن كانت الشوارع تخضع في سيطرتها للسكان من حولها كما تؤدي لذلك الشريعة (للتفصيل أنظر كتاب «عمارة

الأرض في الإسلام»، فعندها لن تحتاج الشركات للإذن من السلطات، بل من السكان، والذين قد يرحبون بمثل هذه الشركات لتزود المنافسة بينهم، حتى أنه قد تفتت عملية توصيل الكهرباء لقطاعات أصغر، كأن يقوم بتركيب العداد شركات تختلف عن شركات الكيبلات، ويقوم الساكن بنفسه باختيار العداد الكهربائي الملائم له من بين عدة عدادات (لا أن يفرض عليه عداد معياري واحد لا خيار له فيه كما هو الحال الآن). وقد تقوم شركات أخرى بتزويد التيار الكهربائي من مولدات أصغر في مناطق متعددة من المدينة لتمر في كيابل شركات ثالثة، أو قد تختفي الشبكات الكهربائية المركزية تماماً وتتحول المدن لمستوطنات مستقلة في شبكاتها الكهربائية، فقد يقوم فرد بنفسه بشراء الكيبلات ثم تثبيتها تحت الأرض عن طريق شركات متخصصة فيمتلك تلك الكيبلات ليأجرها لجيرانه مستقبلاً كاستثمار. ولأنها ملكٌ له فقد يحرص على وضعها داخل أنابيب خرسانية أو من مواد أخرى زيادة في الحماية، وهكذا قد يجد وسيلة أرقى تقنياً غير الأنابيب الخرسانية. وقد يقوم شخص ما بهدم منزله وإنشاء مولد متوسط الحجم باستخدام النفط أو حتى الرياح لتغذية بضعة منازل في الحي بمرود مالي يفوق تأجير المنزل وبتكلفة أقل على الجيران، فإن نجحت تجربته قد يكررها آخرون فتظهر الشركات التي تنتج مولدات تناسب ذلك الحجم وبكفاءة أعلى. وهكذا من تجارب خاضعة لقرارات السكان فترتقي رويداً رويداً الخدمات بعيداً عن الاحتكارية والبيروقراطية وتأخذ خطأً آخر في الرقي المعرفي. وما حدث هذا إلا لأن عدد السكان والمواقع أكثر، فتكثر بذلك التجارب والعقول المنتجة للحلول فتتراكم المعرفة لأنها مشاعة وليست حكراً لجهة ما.

وهنا لا بد من التنبيه إلى أن الأفكار السابقة ما هي إلا محاولات مني لتصور ما قد يحدث، ولأن عقلي قاصر وعلمي محدود، فلا بد وأن تكون هذه الأفكار بدائية إن قورنت بما يمكن أن يحدث للمعرفة العمرانية من تطور من خلال تفاعلات ملايين العقول مع الملايين من المعطيات والظروف والخلافات المختلفة في العالم الإسلامي. ولكنك قد تقول: ولكن من أين للناس الأموال للقيام بكل هذه الأعباء من خدمات؟ فأجيب: كنت قد كتبت بحثاً بعنوان: *The Merits of Cities Locations*¹² أو جدارة مواقع المدن، أوضح فيه أن الخيرات التي في باطن الأرض وظاهره من معادن سائلة أو صلبة هي ملك لمن استحوز عليها في الشريعة الإسلامية، وهذا مشابه لإحياء الأرض إلا أنه إحياء للمعادن. ولأن المعادن متفرقة على الأرض، فإن الناس سيرتحلون لمواقع هذه المعادن، فينتشر العمران بذلك حولها فلا تكتظ المدن كالعواصم الحالية، أي أن مدننا المعاصرة لا تعكس ما أرادته الشريعة، ألا وهو الإستيطان بالقرب من الخيرات، ولكنها تعكس الإستيطان بالقرب من المسؤولين في العواصم والذين يسيطرون على هذه الموارد ثم ينفقونها لما فيه المصلحة كما هو مفترض بهم، إلا أن هذا قد لا يحدث دائماً، بل الذي يحدث هو أن هذه المدن تصبح هي الأهم وهي الأكثر استهلاكاً لدرجة أن جميع العواصم في العالم الإسلامي هي مستوطنات مستهلكة ذات عبء اقتصادي ينهك الإقتصاد الوطني ولا يدعمه. أما مع تطبيق الشريعة، ولأن السكان هم من يملكون هذه المعادن ويتصرفون في أموالها فهم الأثرى مقارنة بالسلطات. هكذا استدل بعض الفقهاء على أن ملكية المعدن أيا كان (وليس الأرض) تكون بإحيائه وذلك بإظهاره. واتفقوا على أن كل ما يجمع أو يحاز من معادن سواء كانت ظاهرة أم باطنة هي ملك لمن احتازها وبذل مجهوداً في جمعها. وفي هذا دفع للكثير من الناس للمبادرة والعمل. فقد استنتج العبادي مثلاً من دراسته للمذاهب بأن قال: «اتفق الفقهاء على أن ما يحاز من معادن الأراضي المباحة يملك بالحيازة والإستيلاء؛ وإن اختلفوا في مقدار الواجب فيه، وأنواع المعادن التي يجب فيها، وغيرها من الأمور التي تتعلق بالمعادن».¹³ أنظر مثلاً إلى ما قاله ابن قدامة من المذهب الحنبلي:

«ومن سبق في الموات إلى معدن ظاهر أو باطن فهو أحق بما يناله منه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له). فإن أخذ قدر حاجته، وأراد الإقامة فيه بحيث يمنع غيره، منع منه؛ لأنه يضيق على الناس ما لا نفع فيه، فأشبه ما لو وقف في مشرعة الماء لغير حاجة. وإن أطال المقام والأخذ، احتمل أن يمنع؛ لأنه يصير كالمتملك له. واحتمل أن لا يمنع؛ لإطلاق الحديث. وإن استبق إليه إثنان، وضاق المكان عنهما، أقرع بينهما؛ لأنه لا مزية لأحدهما على صاحبه. ويحتمل أن يقسم بينهما؛ لأنه يمكن قسمته، وقد تساويا فيه، فيقسم بينهما، كما لو تداعيا عيناً في أيديهما ولا بينة لأحدهما بها...»^{١٤}

والمهم لموضوعنا الآن هو أن الناس سيكونون أكثر ثراءً مما هم عليه الآن. ولأنهم متقاربون في تحقيق الفرص وفي مقدراتهم البدنية والذهنية، حتى وإن كان أحدهم يفوق الآخر بعشر مرات في مقدراته الفكرية، فإن الفارق بين الأغنياء والفقراء لن يكون كبيراً كما هو حال مجتعاتنا الرأسمالية اليوم. ولأن الناس أكثر ثراءً فيما كانهم النفقة على الخدمات العامة. أي في مثل هذه التركيبة الاقتصادية فإن مسؤولية العمران تقع على الناس، فيكون القرار المتخذ من هم في الموقع في الأغلب.

أما بالنسبة للحقيقة الثانية، وهي بخصوص تعقد العلوم العمرانية واستحالة تمكن الناس من اتخاذ قرار ملائم دون الإستعانة بالمهنيين، وبهذا فإن المعرفة لا يمكن أن تنبع من السكان. بل من المهنيين كما هو حال الدول الرأسمالية المعاصرة، فإن إجابتي هي كالآتي: كما هو معلوم وذكره كثيرين (مثل هبركن وغير اللحم في أبحاثها) فهناك فرق شاسع بين أن يكون المهني في موقع السلطة واتخاذ القرار، وبين كونه أجيراً يحقق رغبات من هم في الموقع من ملاك. فعلى سبيل المثال، إن أراد مستثمر ما بناء مجمع سكني، فإن تعامله مع المعمارين والمخططين إن كانوا من المسؤولين في الدولة يختلف جذرياً عما إذا كانوا يصممون له. فإن كان لهذا المستثمر الحق في اتخاذ جميع القرارات دون الرجوع للدولة، فإن سلوك المهني المصمم أو المشرف أو المنفذ سيكون خاضعاً لهذا المالك والذي إن كان جشعاً فقد يرى أن في زيادة عدد المساكن في رقعة صغيرة زيادة في الربح. ولكن سرعان ما سيفقد هذا المستثمر زبائنه لأن مستثمراً آخر سيني ما هو أكثر أناقة بمساكن أقل، وهكذا من خلال هذا التنافس البعيد عن تسلط المسؤولين نجد أن المهنيين يبدعون ولكن تحت رغبة وظروف من هم في الموقع. وهنا أريد أن أوضح أن هذا المثال هو لتوضيح المسألة، لأنه إن طبقت الشريعة فإن هذا قد لا يحدث أبداً لأنه لن يظهر مستثمر بهذه القوة التي تمكنه من بناء مجمع متكامل، فهذا وضع يظهر مع الرأسمالية التي تفرز الأثرياء على حساب الفقراء.^{١٥} فمع التمكين الذي تأتي به الشريعة للناس، سيتقارب الناس في الدخل وستظهر الأحياء التي يملكها من يقطنها من سكان بإذن الله. وعندها فإن الحاجة للمهني ستأخذ منحى آخر وكأنه بناءً (بتشديد النون) لوجود الأعراف البنائية كما وضحت مراراً وتكراراً فيما كتبت. وهذا يسحبنا للحقيقة أو الظاهرة (كما أحب أن أسميها) الثالثة:

بالطبع فإن أي منتج عمراي ما هو إلا تجميع لما هو متوفر في الأسواق من منتجات، وأن هذه المنتجات تحت مظلة الرأسمالية تعطينا أفضل الحلول بأقل الأسعار. لكن إن نظرنا للتركيبة الاقتصادية الأكبر للمجتمعات الحالية نجد أنها لا تطبق الإسلام. وكما قلت سابقاً، ولأن التفاوت في الدخل كبير بين الناس بسبب عدم تطبيق الإسلام، فإن ما هو متوفر في الأسواق هو الأفضل الذي يلائم هذه التركيبة التي يرفضها الإسلام. فمثلاً، هنالك مصانع للثريات وذات قوالب إسلامية «كما يزعمون» والتي تصل قيمة كل ثريا منها لما يزيد عن دخل مئة ألف مسلم

شهيراً دون مبالغة. وهناك مصانع للزجاج التي تنتج زجاجاً معشقاً ويظهر كأنه إسلامي في نقشه ورسمه وألوانه ويزيد في تكلفته عن دخل عشرات الآلاف من المسلمين. وهناك تقنية لإنشاء قباب تزيد في تزيدها في القبة الواحدة على ما ينفقه أكثر من مئة ألف طالب علم لشراء كتاب ضروري. وهناك أراضي رخامية ذات رسوم تتعت بأنها إسلامية تكلف المتر المربع منها يزيد عن دخل عشرات الأسر لعدة سنوات. أي أن التقنية المستخدمة برغم أنها نتجت عن تنافس شديد بين المنتجين إلا أن الهدف منها هو إشباع رغبات أفراد مجتمعات رأسمالية. ولكن مع تطبيق الشريعة وتمكن الناس فإن المنتجات العمرانية برغم أنها لم تنتج ممن هم في الموقع، ولكنها خاضعة لإشباع رغباتهم، ولأنهم أفراد ذوي قوة شرائية متقاربة (فقد يكون دخل فرد أضعاف الآخر، ولكن ليس ملايين أضعاف الآخر بسبب أحقيتهم في الوصول للخيرات) فإن السلع العمرانية ستكون بنوعيات عالية وذلك لأنه في (حقة معينة من الزمن) فإن التقنية الأعلى في المجتمع هي التي تخدم أكثر أفراد المجتمع آنذاك. ومن جهة أخرى، ولأن التجارب لإنتاج الحلول العمرانية موجهة لشرائح متقاربة في الدخل، أي موجهة لعموم المجتمع، أي لعدد هائل من الأفراد وليس لشرائح في طبقات مالية متباعدة، فمع زيادة الإنتاجية لعدد أكبر، فإن المحاولات الإنتاجية بدل أن تشتت، ستتركز أكثر فترتقي المعرفة أكثر لتلك الحقة الزمنية، ولأن الزمن يتقدم، فإن المعرفة تتقدم.

ولعل مما قد يميز هذا الإنتاج العمراني المبني على قرارات من هم في الموقع هو ما يحاول الغرب الآن الوصول إليه من التنمية المستدامة، أو ما يعرف بـ *sustainability*. فلأن الإنتاج نابع من رغبات من هم في الموقع، ولأن من في الموقع سيحاولون تخفيض التكلفة، فسيلجؤون إلى استخدام المواد المحلية، ولزيادة التخفيض في التكلفة، فقد يتم استخدام هذه المواد دون تغيير خصائصها. وكمثال على ذلك، ففي المدينة الإسلامية نرى العقود مثلاً تم إنشاؤها باستخدام أحجار إن تم هدم المبنى فيمكن استخدام الحجارة مرة أخرى. وفي هذا توفير كبير للمواد المستهلكة. أما مع الديمقراطية والرأسمالية، فإن ما تحاول الشركات فعله عادة هو إنتاج مصنوعات يصعب على الناس الحصول عليها إلا من خلال شركاتهم. فكما هو معروف فإن شركات الأدوية مثلاً لا تهتم بنشر الوعي الصحي بحث الناس لاستخدام الحبة السوداء لأنها مادة في متناول الجميع، بل فقط تفعل ذلك إن هي تمكنت من وضع الحبة السوداء في تركيبة خارج متناول أيدي الناس ليأتي الربح. وكذلك مواد البناء، فتجد المواد العازلة الحرارية تنتشر في الأسواق كمركببات بتروكيميائية وليست كمواد طبيعية، وتجد الألوان الباهرة لطلاء الحوائط التي لا تستطيع إلا الشركات الكبيرة إنتاجها (وبعد تلويث البيئة من فضلات التصنيع)، وهذا على عكس البيئة التقليدية التي برع سكانها في استحداث ألوان باهرة إذا ما قورنت بإمكاناتهم البدائية من مواد طبيعية دونها تلويث بيئي. وهكذا فإن المعرفة العمرانية في المجتمعات الرأسمالية محصورة في التعقيد الذي هو خارج إطار أيدي الأفراد. وكأن الشركات تحاول جاهدة تجهيل من هم في الموقع. أي أن العمران سيكون قابلاً لإعادة الإستخدام في مواد من جهة، وستكون منشآته من مكونات لا تلوث البيئة من جهة أخرى. هذا بالإضافة للآتي:

لأن إحياء الأرض الذي أتت به الشريعة تم إلغاؤه، ولأن على الناس السكنى في المدن الإدارية أو الصناعية ذات القرارات المركزية، فقد أصبح للأرض قيمة شرائية عالية يفوق ما عليها من أعيان عمرانية أحياناً. فقد يصبح عقار ما ذو قيمة مرتفعة ليس لأن المبنى الذي عليه يستحق ذلك، ولكن لأن موقع الأرض أصبح ذو قيمة شرائية مرتفعة، فعندها قد يقرر المالك هدم المبنى لبناء مبنى أكثر ارتفاعاً لزيادة المردود الربحي كما هو حادث في أبو

ظبي مثلاً. وفي هذا هدر للموارد. أما مع تطبيق الشريعة، فإن ما على الأرض من استثمار كالمباني والمزارع هو الذي يعطي الموقع قيمته الشرائية، وليس الأرض لأن قيمة الأرض الشرائية متدنية بسبب تطبيق الإحياء للأرض والمعادن. لذلك فإن المبنى لن يزال، ولكن يعاد استخدامه لأن العناصر التي تكونه ذات قيمة مرتفعة بالنسبة للأرض. لذا نجد أن فكرة إعادة الإستخدام وسيلة واسعة الإنتشار في المدن الإسلامية، وفي هذا توفير للكثير من الموارد لدرجة ظهور أعراف بنائية تساعد على إعادة الإستخدام.^{١٦} فكل ما عليك فعله مثلاً هو قراءة «الخطط» للمقريزي لترى كيف أن القاهرة كانت ذا نسيج يعيد استخدام نفسه مراراً.

أخي القارئ وأختي القارئة: إن محاولة شرح حركات أو آليات ظهور الحلول العمرانية في مقالة كهذه، هو أمر شبه محال، وذلك لأن الشريعة يمكن تشبيهها وكأنها نقاط أو عقد من الحقوق، فالإحياء عقدة، والإحتجار عقدة، والشفعة عقدة، ومبدأ الضرر عقدة، وحقوق مسيل الماء عقدة، وحقوق الجار عقدة، وحقوق الحائط المشترك عقدة، وغيرها كثير من العقد العمرانية. هذا بالإضافة للعقد الاقتصادية، فإحياء المعادن عقدة، ونوعية المستحقين للزكاة وطريقة توزيعها عقدة، وطريقة توزيع الغنائم عقدة، ومصارف الفيء عقدة، والبعوث عقدة، والأموال الظاهرة عقدة، والأموال الباطنة عقدة، والديوان عقدة، وهكذا من عقد ذات مردود اقتصادي تمكيني، ناهيك عن العقد حول السياسة والقيم والأخلاق، وجميع هذه العقد وكأنها تكون (بتشديد الواو) شبكة ثلاثية الأبعاد، وهذه الشبكة تتلاقى فيها حدود الحقوق والتي كأنها خلايا متلاصقة، كل خلية تمثل حقاً، وكل عقدة تتصل بالعقد الأخرى من خلال الأسطح المتلامسة وتؤثر فيها وتتأثر بها لترتقي جميع العقد معاً. ولأن كل عقدة معقودة بعقد أخرى، فإن الشبكة في رقي مستمر لأن كل جزء فيها يسحب الكل بسحب الجزء الذي لا بد وأن يسحب الكل وكأنه كائن حي. فحق الإحياء يقلل من أسعار الأراضي، وهذا يرفع من قيمة ما على الأرض من أعيان، وبهذا لن يكتر هدم المباني ولكن يزداد إعادة الإستخدام، فتنشر المعرفة بشأن إعادة الإستخدام، ولأن مبدأ الضرر يعطي الناس الحق في التصرف، فإن الأعراف تزداد سموماً من خلال المشاركات في الحلول ويزداد بالتالي التشابه بين المباني فيظهر التصنيع الملائم لعناصر العمران، فيزداد الحل العمراني خضوعاً للتجربة ليتطور أكثر وأكثر مما يؤدي لراحة السكان في عمرانهم مما يزيد من مقدرتهم على العطاء في أعمالهم، ولأن أبواب التمكين مفتوحة لهم سيزيد استثمارهم ويزداد مقدار الزكاة عليهم فينفق بعضه لابن السبيل فيسافر العاطل عن العمل لمواطن المعادن أو المراعي فيصبح منتجاً وبهذا يزداد وعاء الزكاة، ومرة أخرى يزداد عدد المنتجين في المجتمع، ومع تطور وسائل الإنتاج فإن الناس يمضون أوقاتاً أقل في العمل مما يتيح لهم المزيد من الوقت للإبتكار في تصنيع خيرات أخرى فيزداد المال لينفق على المدارس وبتحسين التعليم وهكذا من دورات لعقد كل عقدة تسحب الأخرى. لذلك يستحيل علي توضيح ما أحاول منذ أكثر من ١٥ سنة تقصيه في مقالة كهذه (وسيطر في كتاب بإذن الله). فأرجو المعذرة إن لم أكن مقنعاً كما يجب. ولكن لي رجاء أخير، ألا وهو أننا بالتحمس لشكليات العبارة الإسلامية السابقة ولصقتها في ما هو معاصر نساعد الأنظمة العمرانية الحالية على الإنتشار لأننا نوهم المسلمين أنهم بخير بدليل المباني الإسلامية الرائعة التي يرونها. فالأحرى بالعبارة الإسلامية ألا تكذب. وهي عندما تقتبس من الماضي لحاضر مختلف ناتج من نظم رأسمالية فإن الكذب في هذه الحالة مضاعف والعياذ بالله. أي كأننا نلبس الرأسمالية زياً إسلامياً. ولا حول ولا قوة إلا بالله. والحمد لله رب العالمين.

١) لقد أعرض الرسول صلى الله عليه وسلم عن رجل بنى قبة في داره، وقال: «أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا مالا، إلا مالا» يعني ملائد منه. ففي سنن أبي داود: «حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا عثمان بن حكيم، عن أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبة مشرفة فقال: ما هذه؟ قال له أصحابه: هذه لفلان رجل من الأنصار، قال: فسكت وحمّلها في نفسه حتى إذا جاء صاحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عليه في الناس أعرض عنه، صنع ذلك مراراً، حتى عرف الرجل الغضب فيه والإعراض عنه، فشكا ذلك إلى أصحابه، فقال: والله إني لأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: خرج فرأى قبته، قال: فرجع الرجل إلى قبته فهدمها حتى سواها بالأرض، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يرها، قال: ما فعلت القبة؟ قالوا: شكا إلينا صاحبها إعراضك عنه، فأخبرناه، فهدمها، فقال: أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا مالا، إلا مالا، يعني ملائد منه»، الحديث رقم ٥٢٣٧، ج ٤ ص ٣٦٠.

٢) لقد لفت نظري لهذا الكتاب بحث الدكتور عبيد حسام الدين اللحام للدكتوراه Bent Flyvbjerg. Rationality and Power: Democracy in Practice. The University of Chicago Press, Chicago 1998.

٣) أنظر الفصل السادس من: أكبر، جميل عبد القادر. عمارة الأرض في الإسلام. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨.
٤) إن مسألة الإعتراض على الفاعل لإيقاف فعله سارية إلا في حالات محددة مثل إن كانت العين مملوكة لعدة أفراد مثل بئر ماء أو طريق غير نافذ. فعندها لا يؤخذ بالضرر ولكن باتفاق أو إذن الشركاء. للتفصيل أنظر الفصل السابع من عمارة الأرض.
٥) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥). نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. ثمانية أجزاء. مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر، لا يوجد تاريخ: ج ٥ ص ٢٦١؛ أنظر أيضاً الفصل السادس من: عمارة الأرض في الإسلام.
٦) أنظر بحث: آليات الإبداع في العمارة الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر إشكالية النظرية والتطبيق في العمارة التقليدية والمنعقد في البحرين من ١٦ إلى ١٨ يناير، ١٩٩٥.

٧) ابن الرامي، أبي عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمي وشهر بابن الرامي التونسي البناء. كتاب الإعلان بأحكام البنين. الأعداد ٤،٣،٢ مخطوطة منشورة في مجلة الفقه المالكي. المملكة المغربية: وزارة العدل، ذو القعدة ١٤٠٢، ص ٤٨١-٤٨٢

٨) ابن الرامي: ص ٣٠٠-٣٠٢.

٩) أنظر الفصل السادس من: عمارة الأرض في الإسلام.

١٠) ابن الرامي: ص ٣٠٥.

١١) أنظر الفصل السادس من: عمارة الأرض في الإسلام.

١٢) Akbar, J. The Merits of Cities Locations, in: Elsheshtawy, Y. (ed), Planning Middle Eastern Cities: an Urban kaleidoscope in a globalized world. London, Routledge, 2004. pp. 22-28

١٣) العبادي، عبد السلام داود، الملكية في الشريعة الإسلامية: طبيعتها ووظيفتها وقبورها، مكتبة الأقصى، عمان، س ١٣٩٧، ثلاثة أجزاء: ج ١ ص ٣٥٢.

١٤) المغني: ج ٥ ص ٥٧٥-٥٧٦.

١٥) هنا قد يتبادر للأذهان بأن ما أطرحه غير صحيح بدليل ثراء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وكما سيأتي في كتاب بإذن الله، فإن ثراءه كان في وضع لم تأخذ فيه الشريعة حقها من الوقت للتطبيق. فإن استمرت الشريعة في التطبيق كما أتى بها الرسول صلى الله عليه وسلم حتى في العصر الأموي فإن مستوى الأفراد اقتصادياً سيتقارب رويداً رويداً بسبب العدل من تطبيق الشريعة التي تفتح أبواب التمكين للجميع دون محاباة.

١٦) أنظر الفصل التاسع مثلاً من كتاب «عمارة الأرض في الإسلام».